

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦
قانون معدل لقانون الصناعة والتجارة

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الصناعة والتجارة
لسنة ٢٠١٦) ويقرأ مع القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨
المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من
تعديل قانونا واحدا ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعدل المادة (٤) من القانون الأصلي على النحو التالي :-
أولاً: بإلغاء نص البند (٢) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه
بالنص التالي :-
٢- تنظيم الصناعة من حيث النوع ومتطلبات الصناعة الجيدة
وتصنيفها .

ثانياً: بإلغاء عبارة (مصلحة المواطن) الواردة في البند (١) من
الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (حماية المستهلك) .
ثالثاً: بإلغاء نص البند (٥) من الفقرة (ب) منها .

المادة ٣- يعدل القانون الأصلي بإلغاء المادة (٥) الواردة فيه .

المادة ٤- يلغى نص المادة (٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص
التالي :-

المادة ٧-

- أ- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير أن يحدد أسعار أي من المواد الأساسية وأي سلعة أخرى يراها ضرورية .
 ب- يعتبر موظفو الوزارة المفوضون من الوزير أثناء قيام أي منهم بمراقبة الأسواق من رجال الضابطة العدلية .

المادة ٥- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٢) من القانون الأصلي بإضافة البندين (٦) و (٧) إليها بالنصين التاليين :-

- ٦- عدم الالتزام بالكفالة المقدمة عند بيع السلعة .
 ٧- المتاجرة بالمواد المدعومة (الطحين، الشعير، والنخالة) أو استخدامها لغير الغاية المخصصة لها .

المادة ٦- يلغى نص المادة (١٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ١٣-

- أ- يعاقب كل من اخفى عن المشتري أي مادة أساسية أو سلعة محدد سعرها أو امتنع عن بيع أي منها دون مبرر موضوعي أو باعها بسعر أعلى من السعر المحدد وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (١١) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على ستة أشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين .
 ب- يعاقب كل من يرتكب أي مخالفة أخرى لأحكام المادة (١١) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار .

المادة ٧- تعدل المادة (١٥) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

- أولاً: بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-
 ب- يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار الشريك في المخالفة المنصوص عليها في البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (١٢) من هذا القانون مع رد الأموال التي حصل عليها .

ثانيا: بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي :-

ج- يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار كل من خالف أحكام البند (٧) من الفقرة (أ) من المادة (١٢) من هذا القانون مع الزامه بدفع فرق الدعم عن كمية المادة المدعومة محل المخالفة .

ثالثا: بإعادة ترقيم الفقرة (ج) منها لتصبح الفقرة (د) منها .

المادة ٨- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٦) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولا: بإلغاء مطلعها والاستعاضة عنه بما يلي :-

يعاقب بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على ستة أشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من :-

ثانيا: بإلغاء البندين (١) و (٢) الواردين فيها .

ثالثا: بإعادة ترقيم البند (٣) منها ليصبح البند (١) وإضافة البند (٢) إليها بالنص التالي :-

٢- خالف التعليمات الصادرة عن الوزير وفقا لأحكام هذا القانون والتي يتم نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٩- يلغى نص المادة (١٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ١٧-

أ- توقف ملاحقة أي من مرتكبي المخالفات المنصوص عليها في المواد (١٣) و (١٤) والفقرتين (أ) و (ب) من المادة (١٥) والبند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (١٦) من هذا القانون في حال دفع المخالف الحد الأدنى من الغرامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ضبطها ، وبخلاف ذلك تتم إحالة المخالف إلى المحكمة المختصة .

ب- يحكم بالحد الأعلى للعقوبة المنصوص عليها في المواد (١٤) و (١٥) و (١٦) من هذا القانون ، اذا تكررت المخالفة أكثر من مرة خلال سنة واحدة .

٢٠١٦/٣/٣١

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور	نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم الدكتور محمد محمود الذنيبات	نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية وشؤون المغتربين "محمد ناصر" سامي جودة
وزير الداخلية سلامة حماد	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير التخطيط والتعاون الدولي عماد نجيب فآخوري
وزير البيئة الدكتور طاهر الشخشير	وزير تطوير القطاع العام الدكتور خليف الخوالدة	وزير العمل الدكتور نضال مرضي القطامين
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور أحمد زيادات	وزير الشؤون البلدية المهندس وليد المصري	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور ابراهيم سيف
وزير دولة لشؤون الاعلام الدكتور محمد حسين المومني	وزير التنمية الاجتماعية ريم ممدوح أبو حسان	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس سامي هلسه
وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني	وزير الصحة الدكتور علي النحلة حياصات	وزير دولة الدكتور سلامة النعيمات
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور هائل عبد الحفيظ داود	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية الدكتور خالد الكلالدة	وزير الصناعة والتجارة والتموين مها عبدالرحيم علي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور لبيب خضرا	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مجد شويكة	وزير النقل أيمن عبد الكريم حتاحت
	وزير المالية عمر زهير ملحس	